

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 491 من 241 | كتاب

النّكاح | باب نكاح الكفار | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - [00:00:00](#)

صالح ابن فوزان الفوزان. الف مائة واثنان واربعون. بسم الله الرحمن الرحيم ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:00:19](#)

هذه حلقة جديدة من برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ فحبيكم الله الشيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم - [00:00:39](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى باب نكاح الكفار بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد على الله واصحابه ومن اهتدى بهداه هذا الباب - [00:00:59](#)

في احكام النكاح الكفار من حيث الصحة وما يترتب عليه من الاحكام الزوجية نعم قال حكمه نكاح المسلمين حكم نكاح الكفار انه صحيح مثل نكاح المسلمين على اي صفة وقع عندهم - [00:01:20](#)

لأنهم اعتبروه نكاحاً والاسلام لا يتعرض لانكحتهم بل ان الله سبحانه سمي امرأة الكافر زوجة كما قال تعالى اه امرأة فرعون وقال تعالى في ابي لهب وامرأته حمالة الحطب فدل على ان انكحتهم مثل انكحات المسلمين - [00:01:48](#)

تجري عليها احكام النكاح نعم قال ويقررون على فاسده اذا اعتقدوا صحته في شرعاهم ولم يرتفعوا اليها انكحت الكفار على نوعين. النوع الاول ما كان جاريها على الصحة من حيث - [00:02:20](#)

العقد ومن حيث سلامة المرأة من الموانع بالا تكون من محارم الزوج يعني تكون خالية من الموانع المعروفة في القرآن او السنة فهذا نكاح صحيح مثل نكاح المسلمين والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ولدت من نكاح لا من سفاح. اللهم صلي على محمد مع ان مع ان نكاح ابيه كان في الجاهلية - [00:02:46](#)

فدل على ان في الجاهلية انكحة صحيحة اذا خلت من موانع النكاح ومن مفسداته والنوع الثاني ما كان فاسداً يعني يخالف ما في الاسلام فهذا يصبح بشرطين الشرط الاول ان يعتقدوا لهم صحته - [00:03:28](#)

والشرط الثاني الا يترافعوا اليها فيه فاما دام انهم يعتقدون صحته ولم يترافعوا اليها فيه فاننا نتركهم عليه لقوله تعالى وان جاؤوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم فدل على انهم اذا لم يأتونا - [00:03:54](#)

فاننا لا نتعرض لهم. نعم قال اتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا اما اذا اتونا قبل عقد النكاح فاننا نعقده على حكم الاسلام فنطبق عليه آآآ شروط النكاح المعروفة - [00:04:19](#)

والا يكون فيه مانعاً من موانع النكاح بان لا تكون الزوجة من المحرمات على هذا الزوج بحسب او سبب مما تقدم بيانه فنجريه على حكم الاسلام اذا اتونا قبل عقده - [00:04:42](#)

فنعقده على حكمنا نعم وان اتونا بعده او اسلم الزوجان والمرأة تباح اذا اقر وان اتونا بعد عقد النكاح او اسلم الزوجان ولم يأتون لكن

اسلم الزوجان دخل في الاسلام في الاسلام نظرنا فان كان الزوجة تباح اذا يعني في وقت الاسلام او - 00:05:04

وقت مجئهم اليها فاننا نقره على ما كان واما ان كان لا يقره الاسلام فاننا نبطله لانهم اتونا وسألونا عن حكمه او اسلم الزوجان
فيأخذان احكام المسلمين حينئذ فان كانت الزوجة لا تحل له - 00:05:29

لما نع من موانع النكاح فاننا نفرق بينهما كما لو كان مجوسي تزوج اخته ثم اسلم فاننا نفرق بينهما لان الاسلام لا يقر والله جل وعلا
يقول وان جاؤوا وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط. ان الله يحب المقصطين. نعم - 00:05:53

فاما اتوا نظرا فيه فان كان في فيه موانع من موانع النكاح او تخلف شرط من شروطه فاننا نفرق بينهما وكذلك اذا اسلم فانهما
يأخذان احكام المسلمين. فاما كان هذا العقد لا يقره الاسلام - 00:06:17

فاننا نفرق بينهما اما اذا كان هذا العقد يتواافق مع احكام الاسلام فاننا نبقيه على ما هو عليه فاننا نبقيه على ما هو عليه لعدم ما يمنع
من استمراره. نعم - 00:06:42

اثابكم الله قال وان كانت ممن لا يجوز ابتداء نكاحها فرق بينهما. نعم هذا هو وان وطاً حربي لان ما لا يجوز ابتداء لا يجوز استمرارا.
نعم وان وطاً حربي حرية فاسلما. وقد اعتقاده نكاحا اقرأ - 00:06:57

هذا كما سبق اذا وطاً حربي والحربي هو الذي اه هو الكافر الذي ليس بیننا وبينه عهد هذا هو الحربي الذي ليس بیننا وبينه عهد فاما
وطأ امرأة كافرة مثله واعتبراه نكاحا - 00:07:19

فاننا نتركهم عليه. نعم فان وان وطاً حربي حرية فاسلما. مم. وقد اعتقاده نكاحا اقرأ والا فسخ. نعم. فان لم نكاحا ثم اسلم فانه
يفرق بينهما لانهما حينئذ تتطبق عليهما احكام الاسلام - 00:07:39

وهما لم يعتبراه نكاحا فهو ليس نكاحا الا الا في عرفهم. نعم. ولا في شرعا في فرق بينهما. نعم قال ومتى كان المهر صحيحا اخذته
هذا ما يترتب على انكحة الكفار اولا المهر - 00:08:04

اما كان المهر صحيحا يعني مباحا اخذته لانه حق لها حق لها جل وعلا يقول واتوا النساء صدقاتهن نحلة. نعم وان كان
 fasda وقبضته استقر اما اذا كان fasda كالخمر والخنزير - 00:08:26

وغير ذلك من المحرامات فهذا ان كانت قبضته فقد استقر. لانها قبضته ورضيت به فليس لها غيره وان لم تكن قبضته فانه يبطل
وتأخذ مهر المثل. مهرا صحيحا. نعم. قال وان لم تقبضه ولم يسمى فرط لها مهر المثل - 00:08:51

فان لم تقبضوا ولم يسمى في العقد لم يسمى لها مهر فانها تأخذ مهر المثل. نعم وان كان سمي فلها ما سمي اذا كان سمي انه
نعم يفرط لها مهر المثل - 00:09:15

لانه غير صحيح نعم ولم تقبضوا نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله فصل وان اسلم الزوجان معا او زوج كتابية فعلى نكاحهما اذا
اسلم الزوجان الكافران فان اسلما معا بان تلفظا بالاسلام جميعا - 00:09:35

او في مجلس واحد ولو لم يتلفظا جميعا بل ولو كان في مجلس واحد وتأخر احدهما في المجلس ثم اسلم على الصحيح فانهما
يقران على نكاحهما لان الكفار كانوا يسلمون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:57

فلا يتعرض لانكحتهم. نعم او زوج كتابية او اسلم الزوج فقط ولم تسلم المرأة لكنها كتابية فان النكاح باطن لانه يجوز للمسلم ان
يتزوج الكتابية ابتداء. نعم. فاستمرارا من باب اولى - 00:10:18

قوله تعالى والمحصنات من الذين اتوا الكتاب حل لكم. نعم قال فان اسلمت هي او احد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول بطل اما
اما اسلم واحد من الزوجين اسلم الزوجة واسلمت الزوجة - 00:10:42

قبل الدخول والزوجة غير كتابية نعم فانه يبطل العقد لان لان الاسلام لا يقر هذا العقد الذي لا تتطبق عليه احكام
الشريعة نعم؟ نعم. قال فان اسلمت هي - 00:11:06

او احد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول بطل نعم قبل الدخول بطل نعم فان سبقته فلا مهر ان سبقته بالاسلام قبل الدخول فليس
لها مهر لان الفرق جاءت من قبلها - 00:11:30

وبسببها فليس عليها شيء. نعم وان سبقها فلها نصفه وان سبقها بالاسلام صار هو السبب فيكون لها نصف المهر لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم - [00:11:48](#)

يعني نصف المهر اذا طلقها قبل الدخول فلها نصف المهر وكذلك اذا فرق بينهما في هذه المسألة قبل الدخول فلها نصف المهر لأن هذا يجري مجرى الطلاق. نعم قال وان اسلم احدهما بعد الدخول - [00:12:11](#)

وقف الامر على انقضاء العدة اما اذا اسلم احدهما الزوج او الزوجة بعد الدخول فانه يوقف الامر الى انقضاء العدة. فان اسلم الآخر قبل نهاية العدة فالنكاح باق بينهما نعم - [00:12:29](#)

قال وان اسلم احدهما بعد الدخول وقف الامر على انقضاء العدة فان اسلم الآخر فيها دام النكاح. نعم. والا مان فسخه منذ اسلام الاول نعم اذا اسلم احد الزوجين الكافرين بعد الدخول - [00:12:50](#)

وقف الامر على انقطاع العدة فان اسلم الآخر في العدة استمر النكاح بينهما وان تأخر اسلامه عن العدة خرجت من العدة قبل ان يسلم الآخر فحينئذ اه يكون النكاح باطلًا نعم - [00:13:08](#)

قال والا باه فسخه منذ اسلام الاول وان لم يسلم احد الزوجين في العدة باه فسخ النكاح منذ اسلام الاول يعني فتترتب عليه احكام الفرقةمنذ الاسلام لا من لا من حين - [00:13:32](#)

انتهاء العدة آآ وذلك لأن الله جل وعلا يقول آآ فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهم ويقول جل وعلا ولا تمسكوا بعصم الكوافر - [00:13:53](#)

فلا يجوز للمسلم ان يتزوج كافرة غير كتابية ولا يجوز للمسلمة ان تتزوج كافرا مطلقا كتابيا او غير كتابي اذا انتهت العدة ولم يسلم الآخر حصلت الفرقة بينهما منذ اسلام الاول. نعم - [00:14:14](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله وان كفر او احدهما بعد الدخول وقف الامر على انقضاء العدة هذا فهذا في مسألة ردة احد الزوجين بمسألة ردة احد الزوجين المسلمين اذا ارتد احدهما والعياذ بالله. نعم. باه ارتكب ناقضا من نواقض الاسلام. حكمنا بردته - [00:14:33](#)

فانه تحصل الفرقة بينه وبين زوجته ويمنع منها او ان ارتدت هي فانه يمنع منها ويرتد هو فانها فانه يمنع من زوجته ولكن ينتظر الى انقضاء العدة فان تاب المرتد منها - [00:15:03](#)

ورجع الى الاسلام فالنكاح باق وان انتهت العدة ولم يتتب المرتد منها تبيينا انفساخ النكاح منذ الردة نعم قال وقف الامر على انقضاء العدة وقبله بطل نعم قبل الدخول يعني - [00:15:28](#)

نعم؟ قال وان كفر او احدهما بعد الدخول مم وقف الامر على انقضاء عدة. نعم وقبله يعني قبل الدخول ببطل النكاح ولا يحتاج الى تفاصيل ببطل النكاح ولا يحتاج الى تفاصيل. نعم - [00:15:48](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى باب الصداق الصداق هو العوز الذي تستحقه الزوجة لعقد النكاح وهو واجب لقوله تعالى واتوا النساء صدقائهم نحلة وقال تعالى واتوهن اجرهن. او يسمى صداقا - [00:16:05](#)

ويسمى مهرا ويسمى اجرة وله اسماء كثيرة وهو حق واجب للزوجة في مقابل العقد عليها آآ استمتاع الزوج بها فلا تكون المرأة تزوج بدون صدقة لابد من الصداق وهذا فيه تشريف للمرأة - [00:16:38](#)

وانها لا تنكر الا بشيء من المال افيه تشريف لها وتكريم لها نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله يسن تخفييفه الصدقة امر واجب في النكاح لا بد منه وآآ - [00:17:15](#)

يسن تخفييفه باه لا يكون مبلغا ظخما يكلف الزوج ويعرقل الزواج عند الاخرين لانه اذا تباهى الناس في المهر واسرفوا في المبالغة فيها فان هذا يعرقل الزواج عند الناس ويصبح - [00:17:37](#)

صعبا وهناك من هو فقير لا يستطيع المهر الباهظ وهناك من هو يحب المال حبا كثيرا ولا تسمح نفسه فيؤدي هذا الى الى تعرقل الزواج وكثرة المهر تسبب ايضا الكراهية - [00:18:06](#)

كراهية الزوج لزوجته وانه لا يتسامح عن اي خطأ يحصل منها اذا كان قد دفع مهرا كثيرا فانه يتذكر هذا المهر ولا يتسامح عن

00:18:36 اخطأها واما اذا كان المهر خفيما -

فان هذا يستدعي التسامح من الزوج عن زوجته والتغاضي عن اه عن حصول خطأ منها لانها جاءته عن طريق سهل وميسر وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعظم النساء بركة - 00:18:57

ايسرهن مؤونة. رواه البيهقي وغيره وعمر رضي الله عنه اراد ان يحدد المهر و قال آآ رضي الله عنه لا تغالوا في في صدقات النساء ولو كان ذلك فخرا لكان اسبقكم اليه - 00:19:23

رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج بناته على ثلاث مئة درهم وتزوج هو تزوج زوجاته على مهر خمس مئة درهم فلو كان الغلو في المغالاة في المهر فخرا لكان اسبقنا اليه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:53

فدل على ان التيسير مطلوب لان هذا فيه اعنة على الزواج وتسهيله للزواج ورفعا للحرج عن الامة وتضخيم المهر هذا يعرقل الزواج وربما يؤدي الى يؤدي الى انتشار الفاحشة لان النساء اذا لم - 00:20:20

يحصلن على الزواج ربما يقعن في الفاحشة والرجل كذلك اذا لم يتيسر له الزواج ربما يقع في الفاحشة بداع غلة الشهوة وتزيين الشيطان والزواج فيه احسان للفرج واعفاف للزوجين كما قال صلى الله عليه وسلم - 00:20:49

يا عشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء فهذا دليل على ان الزواج فيه اعفاف للفروج وفيه غظ للبصر وفيه صالح عظيمة - 00:21:16

وما كان كذلك فانه ينبغي تيسيره وتسهيله ب AISER مؤونة وليس المراد من الزواج العوظ او او الاطماع الدنيوية بل هو اعظم من ذلك فهو عقد شريف وميثاق اه شريف بين الزوجين - 00:21:40

ليس الغرض منه المال وانما جعل هذا المال وهو المهر انما جعل تكريما للزوجة وآآ افراحها لها واهلها لكن بدون مغالاة وبدون مبالغة نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله ويسن - 00:22:07

تحفيذه وتسويته بالعقد من اربعمائة درهم الى خمسمائة يسن تحفيذ المهر كما سبق بان يكون مبلغا يسيرا. نعم لا يكون يسيرا جدا ولا يكون ظحاما جدا وانما يكون متوسطا يستطيع الناس - 00:22:31

هذا هو المطلوب ويسن تسميته في العقد يعني يعقد ويذكر المهر في العقد لان هذا اقطع للنزاع لان هذا اقطع للنزاع للنزاع في المستقبل. فاذا سمي في العقد فانه لا يحصل نزاع - 00:22:52

فيه نعم قال من اربع مئة درهم الى خمس مئة نعم هذا الصداق الذي كان لبنات النبي صلى الله عليه وسلم اربع مئة درهم اسلامي من الفضة وهذا لبناته عليه الصلة والسلام - 00:23:16

وخمس مئة درهم وهذا ما اصدقه زوجاته عليه الصلة والسلام فينبغي الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم بذلك نعم قال وكل ما صح ثمنا او اجرة صح مهرا وان قل - 00:23:34

الصداق لا يتعين في نوع خاص من المال بل كل ما صح ان يكون ثمنا في البيع او اجرة فانه يصح يعني كل ما يتمول نعم. قوله تعالى ان بتغدوا باموالكم - 00:23:54

فكما يسمى مالا فانه يصح ان يكون صداقا سواء كان من النقود او كان من العروض او كان من المنافع لان موسى عليه السلام تزوج ابنة الشيخ الكبير تزوجها برعى الغنم - 00:24:15

لمدة ثمان ثمان سنين او عشر سنين وهذه منفعة فدل على انه يصح ان يكون المهر منفعة لان المنفعة تقوم مقام المال وهي معاوضة لا يصح جعلها مهرا نعم - 00:24:39

قال وان اصدقها تعليم قرآن لم يصح تقدم لنا ان المهر قد يكون منفعة استدالا بقصة موسى عليه السلام وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعا بخلافه. نعم - 00:25:04

لكن اذا كانت المنفعة تعليم قرآن فهذا لا يصح لماذا؟ لان القرآن ليس بمال ولا يقصد به المال وانما هو يعني تلاوة القرآن وتعليم القرآن قربة وعبادة فلا يكون عوضا - 00:25:29

في المهر ولا يستخدم استخدام الاموال هذا وجه المنع وفي رواية عن الامام احمد ان ذلك جائز يجوز ان يتزوجها في مقابل ان يعلمها القرآن او سورة من القرآن بدليل قصة الرجل - [00:25:49](#)

في قصة المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ولما لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم فيها رغبة قال رجل من الحاضرين زوجنيها يا رسول الله فطلب منه المهر - [00:26:13](#)

فبحث الرجل ولم يجد شيئا حتى قال له النبي صلى الله عليه وسلم التماس ولو خاتما من حديد فلم يجد شيئا ثم قال هل تحفظ شيئا من القرآن؟ قال نعم. احفظ سورة كذا وكذا وكذا - [00:26:31](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم انكحتكها او زوجتكها بما معك من القرآن فدل على انه يجوز التزويج ويكون المهر ان يعلمها الزوج شيئا من القرآن هذا هو الصحيح ان شاء الله. نعم - [00:26:51](#)

احسن الله اليكم قال وان اصدقها تعليم قرآن لم يصحها بل فقه وادب وشعر مباح معلوم. بل يصح ان يجعل مهرها ان يعلمها الفقه او اه او العربية او الشعر او الادب - [00:27:09](#)

لان هذه منافع يستفاد منها ومنافع صحيحة مباحة فيجوز جعلها مهرا بان يعلمها الادب اه وهو اه النثر والشعر او يعلمها الفقه او يعلمها النحو والعربية لان هذه منافع مفيدة - [00:27:29](#)

فيصبح جعلها مهرا نعم احسن الله اليكم وان اصدقها طلاق ضرتها لم يصح ولها مهر مثل مهرها. ان اصدقها طلاق ضارتها. قال قال صداقها اني اطلق آآ زوجتي التي هي ضرتها لتكون هي وحدها عنده. نعم. وتسلم من الظرة - [00:27:57](#)

فهذا المهر غير صحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى المرأة ان تسأل طلاق اختها لتكتفاً ما في صحفتها هذا منهي عنه انها تسأل طلاق ضرتها وما دام كذلك يحرم عليها - [00:28:23](#)

ان تطلب طلاق ضرتها فانه لا يصح ان يجعل طلاق الظرة مهرا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك نعم لكن يفترض لها مهر المثل هذا المهر غير صحيح - [00:28:46](#)

ولا تبقى هي بدون مهر لما افطلناه فاننا نجعل لها مهر المثل من المال. نعم اثابكم الله. قال ومتى بطل المسمى وجب مهر المثل هذه قاعدة متى بطل المسمى لكونه لا يصح ان يكون مهرا - [00:29:04](#)

فانه يكون لها مهر المثل من نسائها وهذا من العدل فلا فليس فيه ظلم للزوج لانه مهر المثل. وليس فيه ظلم للزوجة لانها اعطيت مهرها. نعم. احسن الله اليكم وجزاكم خيرا ايها المستمعون الكرام - [00:29:26](#)

الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح الفوزان شكر الله لشيخنا ما تكرم به من الشرح وشكر لكم حسن ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع - [00:29:50](#)

هذه في الختام تحيية من مهندس الصوت سميلي عبدالله عريف الحربي حتى نلقاكم في حلقةقادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:30:06](#)